

والبت القطع والغرض السنه هي النصف والربع ونصف الربع
وهو ثلث والثلثان والثلث والسدس كلها نفس الشراعي القرآن
فيم لنا فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للبر في بعض
احواله مع الاخره ولها فرغ من بيان الغرض شرح في بيان مستحقها
تقال فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والاثنين من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مدهه نعت
وبعد هذا الاخت من الاب عند فراغ من عن معصب
اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الغرض فالنصف فرض خمسة منفردين
وهو الزوج عند انفراجه عن الولد وولد الابن سواء كان من الزوج او من
غيره وفرض البنت الواحدة لقوله واما كانت واحدة الاثر وبنت الابن
عند فقد البنت والاخت الشقيقه والاخت من الاب عند فقد
الشقيقه واما فرض الواحدة من الربع النصف عند انفراجه
عنه عن بعضهما من المذكور وقوله افراد راجع الى الجنس والزوج
لا يكون الا واحدا واما للزوج الباقيات فلا يفرض لكل واحد
منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن غيرها وبها من الديات
فلو تعددت فرض الثلثان كما سيأتي بشرطه ايضا
انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن عن معصبها
ورثته معهن بالنقص لاما الغرض كما سيأتي وكل ذلك بالاج
جماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الذين يكنينهن و
وقوله وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخته فلها
نصف ما ترك واستحو عليان ولد الابن ذكره اوانه نكح نكاح

الود

الولد في الارث والحجب والتعصيب المذكور كالذكر والاثنين كالانثى
وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخته فلها نصف ما ترك الاخت
من الابوين والاخت من الاب دون الاخت الام قال ٥٥٥٥٥
والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد والرجل من اربعة
وهو الحقل وزوجه اولئك من ربع مع عدم الاولاد فلها قدر
ذكره اولاد النبي يعقدها كما حيد اعتمدنا القول بذكر الولد
اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان
معهم ولد للزوجه او ولد من لها سواء كان ولدها من الزوج او من
غيره وفرض الزوجه والزوجات ان كن متعدوات مع عدم ولد
الزوج او ولد ابنه سواء كان منها ومن غيرها كل ذلك بالاجماع
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكل الربع مما تركن واولاده
تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد وقولنا لعل
الربع الاخر لا يثبت في الزوج الربع ان كان مع الزوج من
ولد الزوجه من عنده من النصف وهو الولد ذكره انما انثى اذا لم يكن
به مانع من المانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده لعدمه
فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد النبي يعقدها
اخره معناه حيث اعتمدنا وجود الولد فيجب الزوج من النصف
الربع فاعتمدنا وجود ولد الابن عدم وجوده لانه كالولد
في الارث والحجب والتعصيب اجماعا لهما قد سنا وهل الولد المند
كوري في الديات العظمه مشبه ولد الابن حقيقه او محازرا
خلاف قال والميراث للزوجه وللزوجات ربع البقي من الثمن